الباب [الثاني][1]

في صدقة التمليك

الألفاظ التي غلب استعمالها في صدقة التمليك أحد[2] عشرة لفظة،
٢٩/أ وهي تنقسم على أربعة أقسام: قسم منها إذا تلفظ به مَن هو مِن أهله في حالٍ يَصِحُّ منه هذا النوع من التصرف، فإنه يكون نذراً، واتفقوا فيما يقع عليه النذر وهو ثلاثة ألفاظ.

وقسم منها: إذا تلفظ به يكون نذراً، واختلفوا فيما يقع النذر عليه وهو خمسة ألفاظ.

وقسم منها: إذا تلفظ به يكون وصية وينفذ بعد وفاته من ثلث المال وهما لفظان.

وقسم منها: إذا تلفظ به لا يكون نذراً ولا وصية، ويبطل اعتبار لفظه وهو لفظ واحد.

أما القسم الأول: وهو أن يقول الرجل: ثوبي هذا أمرت أن يتصدق به، أو يقول: ثوبي هذا أمرت أن يتصدق به على المساكين، أو يقول:

---

(١) في الأصل: (٢) هكذا بالأرقام في جميع الأبواب الآتية في الكتاب أيضاً، وما أثبته بالحروف مناسب للسياق.

(٢) في ب (أي) والمثبت هو الصحيح كما يدل عليه الأقسام الآتية.

تصدقت بثوبي هذا، فمتى ذكر لفظاً من هـذه الألفـاظ الثلاثـة فإنـه يكـون نذراً.

واتفقوا فيما يقع عليه النذر وهـو الثـوب، ثم هـو بالخيـار بـين ثلاثـة أشياء: إن شاء تصدق[١] بعين ما وقع عليه النذر، وإن شاء أمسكه وتصدق بقيمته، وإن شاء باعـه وتـصدق بثمنـه، وصـار هـذا كمـالِ الزكـاة، فـإن صاحبه بالخيار بين أشياء ثلاثة: إن شاء أدى مـن عينـه، وإن شـاء أمـسكه وأدى قيمته، وإن شاء باعه وأدى عنه، ولو لم يتصدق حتى مـات فإنـه لا يؤخذ من تركته من غير وصية عندنا، وعند الشافعي يؤخذ ذلك من جميع المال.

والخلاف في هذا وفي الزكاة واحد، والحجج من الجانبين قد ذكرناها في كتاب الزكاة.

وأما القسم الثاني: أن يقول الرجـل: مـالي صـدقة في المـساكين، أو يقول: ملكـي صـدقة في المـساكين، أو يقـول: جميـع مـالي صـدقة (في المساكين، أو يقول: جميـع ملكـي صـدقة في المـساكين)[٢]، أو يقـول: جميع ما أملكه صدقة في المساكين، فمتى ذكـر لفظـة مـن هـذه الألفـاظ الخمسة فإنه يكون نذراً، لكن اختلفوا فيما يقع عليه النذر.

قال علماؤنا: الثلاثة يقع نذره على المال الذي يجب فيه الزكاة، وقال زفر: يقع نذره على جميع أنواع ماله.

---

(١) في ب (إن تصدق).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

وقد ذكرنا المسألة في الجامع الصغير، ثم إذا لم يكن له مال سوى
٢٩/ب هذا المال الذي تجب فيه الزكاة ووجب التصدق، فإنه يمسك مقدار قوْته، فإذا وجد قوتاً يتصدق بمقدار ما أمسك، هكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الهبة[١]، ولم يبين مقدار قوته.

وقيل: إذا كان محترفاً يمسك قوت يوم وإن كان صاحب غَلَّة يمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضِياع يمسك قوت سنة، وإن كان من التجار يمسك بمقدار ما [ينفقه حتى يرجع][٢] إليه ماله.

وأما القسم الثالث: أن يقول الرجل: أوصيت بأن يتصدق بهذا الثوب ولم يزد، أو يقول: أوصيت بهذا الثوب أن يتصدق به على المساكين، فمتى ذكر لفظاً من هذين اللفظين يكون وصية جائزة، يتصدق به على المساكين إن كان يخرج من ثلث ماله لأنه هكذا أمره[٣].

وأما القسم الرابع: أن يقول الرجل: أوصيت بأن يوقف ثوبي هذا بعد وفاتي، فمتى ذكر (لفظاً يعني)[٤] هذه اللفظة لا يكون نذراً ولا وصية، ويبطل اعتبار لفظه لأن هذه لفظة [مشتبهة][٥] لا يدرى مراده بها[٦].

---

(١) انظر الجامع الصغير مع (شرح النافع الكبير) ص٤٣٦. (عالم الكتب).

(٢) في أ (يوصل) والمثبت من ب.

(٣) انظر الفتاوى التاتارخانية ٥/٤٧٠.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٥) في أ (مشتملة) والمثبت من ب.

(٦) انظر بالتفصيل في (ألفاظ الوقف) فتاوىٰ قاضيخان ٣/١٥٩ وما بعدها.